

نصيحة للمسلمات في لباسهن | | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بالنسبة للنساء اللباس المرأة المرأة شقيقة الرجل وحكم المرأة كحكم الرجل في اللباس فلا يجوز للمرأة ان تلبس لباسا تتشبه به بالكافرات لا من جهة لباسها ولا من جهة قصة شعرها ولا من جهة صبغتها. لان من النساء لمن يصبغن اصباغا ملونة فيخرج شعرها على عدة الوان - [00:00:00](#)

وهذه لا تعرف على المسلمين انما تعرف عن الكافرات في هذه الصبغات تكون احمر واصفر وازرق والوان متعددة تفعلها المرأة نقول هذا محرم ولا يجوز من التشبه بالكافرات. كذلك اللباس الذي يختص بالكافرات ويلبسه المسلمات. نقول لبسهن له ايضا محرم ولا يجوز. ويجب على المرأة المسلمة - [00:00:26](#)

ان تتميز بلباسها وان تجتنب ان تشابه الكافرات في لباسهن. وهذا امر مأمور به وتؤمر به المرأة المسلمة وان تتقي الله عز وجل الا تكون متشبهة بالكافرات ولتشبه بالتقيات المسلمات الصالحات فان من تشبه بقوم فهو منهم وحشر - [00:00:46](#)
وحشر معهم نسأل الله العافية والسلامة - [00:01:06](#)